A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/696
3 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ٩٦ من جدول الاعمال

المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الاساسية

الاوضاع الدولية وحقوق الإنسان

تقرير الامين العام

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٣

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات ٥

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٥
اكوادور ١١
البرتغال ١٢
تشاد ١٢
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ١٣
الجمهورية العربية السورية ١٦
المكسيك ٢٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

ثالثا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة ٣٤
منظمة الطيران المدني الدولي ٣٤
منظمة العمل الدولية ٣٥
البنك الدولي للإنشاء والتعمير ٣٦
منظمة الصحة العالمية ٣٧

أولا - مقدمة

١ - رجت الجمعية العامة في الفقرة ١٢ من القرار ٤٦/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ من الأمين العام أن يعد تقريرا عن الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان . وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما ، في قرارها ١٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، بتقرير الأمين العام (A/36/462) ، رجت منه أن يقدم اليها ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين فصاعدا ، تقريرا مرحليا كل سنتين استكمالا لتقريره الأولي .

٢ - ومنذ الطلب الأول الصادر عن الجمعية العامة ، قدم الأمين العام التقرير الأولي وثلاثة تقارير مرحلية (A/38/511 و A/40/677 و A/42/585) . والمقصود بهذا التقرير ، وهو التقرير المرحلي الرابع المقدم عن فترة سنتين عملا بقرار الجمعية ١٣٣/٣٦ ، هو أن يستكمل المعلومات الواردة في التقارير السابقة للأمين العام .

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٣ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن توافيه بمعلومات وبآرائها بشأن هذا الموضوع . وبالاضافة إلى ذلك ، ووفقا للطلب الوارد في القرار ٤٦/٣٤ ، بعثت رسائل مناسبة إلى الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأمر .

٤ - وحتى ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ، وردت معلومات موضوعية من حكومات البلدان التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، البرتغال ، تشاد ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية العربية السورية ، والمكسيك .

٥ - ووردت معلومات موضوعية كذلك من البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الطيران المدني الدولي ومنظمة العمل الدولية .

٦ - واسترعت الدول الأعضاء ، في الردود التي قدمتها ، الانتباه إلى القضايا التالية : السلم والأمن الدوليان وحقوق الإنسان ؛ وأثر سباق التسلح على حقوق الإنسان ؛ والتعاون الدولي وحقوق الإنسان ؛ والقضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري ؛ وإنهاء الاستعمار ؛ والتنمية والأوضاع الاقتصادية الدولية ؛ والنشاط التشريعي وتنفيذ الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان ؛ وأنشطة المنظمات الدولية ؛ والتدابير المتخذة على الصعيد الوطني ؛ والإعلام .

٧ - وأوضحت الوكالات المتخصصة في ردودها الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بهـا منظماتها ، ويتصل جزء كبير منها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي تدخل ضمن مجـالات اهتمام المنظمات المذكورة أعلاه .

٨ - وفي الردود التي قدمت إلى الأمين العام ، أكدت بعض الحكومات والمنظمات علـى ضرورة تكثيف الكفاح ضد العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري . وقالـت إن القضاء على هذه الشرور له أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق الأهداف الحالية للأمـم المتحدة فيما يتعلق بصيانة السلم العالمي وضمان التقدم الاجتماعي . وأضافت أن جميع أشكال التمييز العنصري وعلى الأخص السياسات الحكومية القائمة على التحامل انطلاقـا من نزعة التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية ، تجنح إلى أن تعرض للخطـر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلم والأمن الدوليين ، بالاضافـة إلى كونها تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية .

٩ - وكما ذكر الأمين العام في تقريره عن أعمال المنظمة المقدم إلى الجمعيـة العامة في دورتها الرابعة والأربعين ،

"فما من شيء تم انجازه بقادر على تخفيف العبء الواقع على الضميـر الإنساني بفعل انتهاكات حقوق الإنسان المتكررة ، الجسيمة في بعض الأحيـان ، التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم . ولا يزال نظام التمييز العنصـري بمؤسساته في جنوب افريقيا مثالا صارخا على ذلك إلى أقصى الحدود ؛ كمـا أن سجل الأحداث في مناطق أخرى محزن للغاية ، إذ يحفل بحالات سوء المعاملـة الشديد للجماعات الاثنية ، وبالتعذيب المنتظم ، وقتل المتظاهرين العـزل ، واختفاء الأفراد ، والاعتقال والإعدام بدون محاكمة . ولم تخفف السنة قيـد الاستعراض إلا بالكاد من حدة هذا الواقع .

"وهذه الأفعال لا تثير فقط السخط المعنوي ، إذ تؤدي أيضا إلى عواقـب سياسية تضر بمصلحة السلم في الأجل الطويل . وإذا كان للتجربة الراهنـة أن تتجلى عن شيء ، فإنها تتجلى عن حقيقة ألا وهي أن استقرار المجتمع الوطنـي والدولي لا يمكن أن يقوم إلا بضمان حقوق الإنسان . إن قضايا حقوق الإنسان هـي التي تضفي معاني وظلالا عميقة على العلاقات السياسية والاجتماعية داخل الأمـم وفيما بينها"[(١)] .

١٠ - وتشير الردود المقدمة من الحكومات والمنظمات إلى عدة جوانب وقضايا في العلاقة الدولية المعقدة بين الأوضاع الدولية وحقوق الإنسان . وفي هذا السياق ، تجدر الإشارة إلى الاستنتاج الذي توصل اليه الأمين العام في البيان الذي أدلى به أمام الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٩ من دورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، حيث قال : "كم هو ضعيف الخط الفاصل بين الأسى الاقتصادي والاجتماعي والمنازعات القائمة على العنف ، وتدفقات اللاجئين ، وغير ذلك من حقائق عالم اليوم . إن الدبلوماسيين السياسيين والاقتصاديين بالأمم المتحدة يتحركون ، في معظم الحالات ، في مدارات منفصلة ، ولكن يبدو لي في الوقت الراهن أن عالميهما متداخلان وينبغي أن يتداخلا أكثر من أي وقت مضى في تاريخ الأمم المتحدة"(٢) .

ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - لقد بدأ الجنس البشري يدرك بصورة متزايدة أن بقاءه يتنافى مع روح الشقاق . ولا ينبغي السماح بأن تصبح الاختلافات الايدلوجية أو الاجتماعية الاقتصادية أو السياسية أو غيرها من الاختلافات هي العوامل المحددة في زمن أصبح فيه بقاء البشرية نفسه مهددا بخطر حقيقي .

٢ - وإذا فكرنا في المصير المشترك لعالمنا المترابط وغير القابل للانقسام وبالتالي الذي يعتمد كل جزء منه على الآخر ، فسنرى أن المَخرَج من حالات الأزمات يكمن في التفكير الجديد ، الذي يجعل من الانسان والانسانية الأساس الذي تستند اليه السياسة العالمية والعلاقات الدولية .

٣ - ان التسليم بأولوية القيم المشتركة لجميع أفراد البشر وسمو الأفكار الانسانية المشتركة على القوى الطاردة التي لا تحصى هو ، في رأينا ، السبيل المؤدي إلى محافظة الحضارة على قابليتها للبقاء .

"ونحن لن نتمكن من إخماد بؤر الجوع الجماعي والقضاء على آفة المخدرات ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وقهر الارهاب ، والقضاء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الافراد والشعوب بأكملها ، ما لم نعترف بأن هذه الاشياء تهمنا جميعا ، وما لم نسمو فوق الفهم الاناني الضيق لمصالحنا ونبني توجُّهاتنا فيما يتعلق بالتعاون الدولي على أساس متطلبات العصر" .

٤ - ان هذه الكلمات التي تفوَّه بها م. س. غورباتشوف أثناء زيارته للمملكة المتحدة تعكس جوهر نهج اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إزاء القضايا العالمية .

٥ - وبمقارنة الحالة السائدة اليوم بما كان يجري منذ سنوات قليلة في الماضي يتضح للعيان التغير الكبير . فالحوار والتعاون أصبحا يحتلان رقعة متزايدة في القاموس السياسي المعاصر ويتحولان إلى قاعدة للتعامل الدولي . وتتمثل النتائج الأولى لهما في بدء تخفيض حقيقي في التسلح ، وتسوية المنازعات الاقليمية والتحسن المطرد في المناخ الدولي .

٦ - لقد رجعت القوات السوفياتية من أفغانستان . وسوف يواصل الاتحاد السوفياتي الذي يدعو إلى تسوية سلمية للحالة في أفغانستان ، تنفيذ اتفاقات جنيف بدقة . وهو يحث جميع الاطراف على إبداء نفس الروح .

٧ - وبفضل ما أبدته جميع الاطراف المشتركة في عملية إنهاء الاستعمار في ناميبيا من نيَّة حسنة ، بدأت تلوح في الافق امكانية حقيقية لنَيل ذلك البلد استقلاله . ولكي تتحول هذه الإمكانية إلى واقع ، يتعين الامتثال بدقة للالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الرامية إلى تحقيق تسوية في افريقيا الجنوبية الغربية ، وعن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) وما تلاه من قرارات بشأن ناميبيا .

٨ - وفي الآونة الاخيرة تهيأت الشروط الاساسية لبدء تسوية أقدم وأعوص نزاع اقليمي ألا هو النزاع في الشرق الأوسط . وتأتي اليوم في المقام الأول مسألة التحضير العملي لعقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع .

٩ - ان ردود الفعل في جميع أنحاء كوكبنا إزاء الزلزال الذي حدث في أرمينيا يمثل حقا فتحا في عالم العلاقات الدولية المستقبلية . ان حجم وطابع التعاطف

والمؤازرة والمساعدة الذين تلقّيناهم بقدر كبير من العرفان والاخلاص هما علامة فريدة تشير إلى التحول الجذري في المناخ الاخلاقي الدولي .

١٠ - لقد برهنت المصيبة التي حلّت بأرمينيا ان العوامل الانسانية والاخلاقية أخذت تكتسب قوة وسلطة في مجال السياسة الدولية وتطور العلاقات الدولية .

١١ - ان تجربة السنوات الاخيرة تسمح لنا بالتحدث عن إمكانية قيام نظام سلمي يستند إلى مبادئ حرية الاختيار ، والاعتراف بتنوع أشكال التنمية الاجتماعية ، ومراعاة توازن المصالح ، والتسامح واحترام آراء الآخرين . وبعبارة أخرى فإن المقصود هو إزالة الصبغة العقائدية عن العلاقات بين الدول .

١٢ - ويدعو الاتحاد السوفياتي إلى تطوير التعاون في الميدان الانساني وفي مجال حقوق الانسان . ان هذه المهمة تتطلب ، إلى جانب نبذ الصور النمطية الجامدة التي تكونت عبر العقود وتغيير النظرة الجامدة إلى العدو ، جهود جميع الدول ومساهماتها . ولا يجوز استخدام مسائل حقوق الانسان من أجل تسعير نيران المواجهة أو تصفية الحسابات السياسية والايديولوجية أو التهديد أو الابتزاز .

١٣ - وينبغي أن تصبح الاداة التي تستخدمها الدول في الجانب الانساني من العلاقات الدولية هي الحوار المسؤول والبنّاء لا إلقاء المواعظ والخُطب الرنانة من منطلق الزهو والصلف . وينبغي أن يكون الهدف من هذا الحوار هو إيجاد نقاط الاتفاق على أساس القيم المشتركة بين أفراد الجنس البشري ، واحترام حرية الاختيار .

١٤ - ويعتمد الكثير في كل حالة محددة وبوجه عام على مدى النجاح في التوصل إلى استخدام النبرة المناسبة عند مناقشة مسائل حقوق الانسان الحساسة والمعقدة . ومن المهم جدا إجراء مناقشات تتسم بروح عملية وعدم الاتهام من أجل الاتهام ، والسعي إلى تحقيق التفاهم والاتفاق لا وراء الآثار الدعائية السطحية . وفي هذا الصدد يحدونا الأمل في أن نحظى بتفهُّم الأغلبية الساحقة من الدول .

١٥ - ويتجلى أحد الأمثلة الدالة على فعالية هذا النهج في اتخاذ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين للقرارات ١٣٠/٤٣ و ١٣١/٤٣ و ١٣٢/٤٣ المتعلقة بالنظام الانساني الدولي الجديد والتعاون الدولي في الميدان الانساني والمساعدة الانسانية .

١٦ - ولا يمكن التفكير في التعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان ما لم يتم تطوير وتعزيز المعاهدة المتعلقة بها من جميع الأوجه ، وما لم تتقيد جميع الدول تقيُّدا دقيقا بالالتزامات التي قطعتها على نفسها .

١٧ - وينبغي أن تكتسب طابعا عالميا المبادئ والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والاتفاقات الاخرى البالغة الاهمية . وتعكس هذه الوثائق توافق آراء المجتمع العالمي بشأن رؤية وفهم حقوق الانسان التي ينبغي أن تحترمها جميع الدول .

١٨ - ان المراقبة الدولية الفعالة هي وسيلة هامة لضمان الثقة في ميدان حقوق الانسان .

١٩ - ان الاتحاد السوفياتي الذي أعلن عن عزمه على توسيع نطاق مشاركته في آليات مراقبة حقوق الانسان في إطار الامم المتحدة وفي إطار عملية هلسنكي ، يستعد لاتخاذ ، بل هو عاكف بالفعل على اتخاذ ، تدابير عملية محددة . فبموجب مرسوم صادر عن هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٩ ، اعترف الاتحاد السوفياتي بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتفسير وتطبيق عدد من الاتفاقيات الدولية الهامة في ميدان حقوق الانسان .

٢٠ - ويجري النظر في مسألة الانضمام للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كما تجري دراسة تدابير محتملة أخرى للمساعدة في تعزيز آليات وإجراءات المراقبة الدولية .

٢١ - ان حقوق الانسان تتجاوز كثيرا حدود اختصاصات الدبلوماسيين والسياسيين وحدهم . ومن شأن الاستخدام الأمثل للامكانيات الايجابية البنّاءة المتوفرة لدى المنظمات والحركات الجماهيرية غير الحكومية أن تقرِّب الحوار الدولي في هذا المجال من احتياجات الناس العاديين اليومية الحيوية .

٢٢ - ويتفق الاتحاد السوفياتي مع وجهة النظر القائلة بأن التأكيد الرئيسي في أنشطة الامم المتحدة الرامية إلى حماية وضمان حقوق الانسان ينبغي أن ينصبّ على تنفيذ مجموعة الاتفاقات الاساسية الراسخة في هذا المجال على مدى الاربعين سنة الماضية . بيد أن هذا لا ينفي الحاجة إلى مواصلة الانشطة الدولية في مجال وضع المعايير .

٢٣ - ويشيد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بجهود لجنة حقوق الانسان التي تبذلها من أجل صياغة اتفاقية بشأن حقوق الطفل وإعلان بشأن حق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية المعترف بها عالميا ، وإعلان بشأن استقلال القضاء وإعلان حقوق الاقليات .

٢٤ - ويؤكد الاتحاد السوفياتي النهج الذي يتبعه ، لا عن طريق الكلمات وحدها بل أيضا من خلال الاجراءات العملية في هيئات الامم المتحدة المعنية بحقوق الانسان وفي المحافل الاوروبية والاتصالات الثنائية .

٢٥ - وتوضح النتائج المتحققة في آخر دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات أن سياسة التغلّب على المواجهة في الميدان الانساني تحظى بالموافقة لدى معظم البلدان .

٢٦ - وينعكس هذا أيضا في اتخاذ عدد متزايد من القرارات بتوافق الآراء . كما أن الخُطب الدعائية أخذت تفسح الطريق للعمل المتضافر سعيا وراء حلول مقبولة لجميع الاطراف . وقد أخذ مركز الثقل في المناقشات يتحول في اتجاه آخر يتمثل في المقارنة بين الافكار والنهج والبحث عن أشكال تعاون مقبولة للجميع .

٢٧ - وفي هذا الصدد ، حدثت في فيينا طفرة حقيقية في مجال التعاون الانساني . فقد تمكّن ممثلو الدول المشاركة في مؤتمر الامن والتعاون في أوروبا من وضع معايير جديدة للتعامل فيما بين الدول . لذلك فإن اتفاق فيينا لا يمثل مجرد ظاهرة اقليمية في عالم اليوم المترابط ، ولكنه يفتح آفاقا رحبة للتعاون أمام المجتمع العالمي بأسره .

٢٨ - ان بناء الثقة وتطوير التعاون في ميدان حقوق الانسان لا يفترض مجرد الاهتمام بما يجري في البلدان المجاورة فحسب ، بل يفترض أيضا وفي المقام الاول تحليلا واعيا فيه انتقاد ذاتي لبلد الشخص نفسه .

٢٩ - وفيما يتعلق بالتمتع بحقوق الانسان لا توجد في عالم اليوم بلدان تتسم بالكمال . لذلك فإن محك الاختبار لمدى صدق أية دولة في سياستها الخارجية وفيما توجهه من نداءات إلى الاطراف الاخرى يتمثل فيما تبذله من جهود دؤوبة لترتيب منزلها .

وليس عبثاً ما يقال من أن سمعة الدولة تعتمد في المقام الأول على الطريقة التي تعامل بها مواطنيها .

٣٠ - ويجري في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تخطيط تدابير محددة لتنفيذ الوثيقة الختامية لاجتماع فيينا بما في ذلك أحكامها المتعلقة بحقوق الانسان .

٣١ - ونحن عاكفون على تقييم الحالة في بلادنا بطريقة واعية تتضمن انتقادا للذات وقدرا كبيرا من التأمل والمناقشة والعمل ، حتى يتسنى لنا أن نتغلب على آثار الركود ونضمن الإسراع بخطى التنمية الاجتماعية الاقتصادية وإشاعة الديمقراطية في المجتمع . وفي هذا نحن نعترف بوضوح بأن بلوغ هذه الاهداف مشروط بضرورة تحرير امكانيات المجتمع الخلاّقة وإمكانيات كل فرد من أفراده ، وإشراك المواطنين إشراكا فعالا في شؤون المجتمع والدولة وحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة .

٣٢ - وكما ورد على لسان م. س. غورباتشوف في كييف "ان الاستنتاج الرئيسي هو أنه يتعين علينا أن نسير بجد على طريق الإصلاح الاقتصادي والسياسي الجذري نحو نهضة روحية وأدبية جديدة للمجتمع" .

٣٣ - ولقد جرت الانتخابات الاخيرة في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لأول مرة على أساس قانون انتخابي جديد . وتوضح نتائجها ان الانتخاب لم يعد مجرد إجراء شكلي ، بل أصبح انتخابا حقيقياً كامل المقومات لممثلي الشعب في أرفع أجهزة الدولة .

٣٤ - وهذا يمثل إنجازا هائلا إذا ما قورن بالممارسة التي كانت سائدة في بلادنا في الماضي . ان المؤتمر الأول لنواب الشعب هو نتيجة لعملية اقتصادية سياسية روحية مترابطة الأجزاء في قلب المجتمع السوفياتي . ان الحالة السائدة في البلد ، والولاية التي منحها الناخبون للنواب أثناء الحملة الانتخابية يستدعيان تحليلا متعمقا وواعيا وحلولا جذرية مكيفة وفقا للظروف . ان مجموعة نواب الشعب الجدد تواجه مهمة معقدة للغاية هي إكساب مفهوم الدولة القائمة على أساس حكم القانون "مضمونا" تشريعيا محددا .

٣٥ - وهذا ينطوي على إجازة قوانين مثل قانون حرية الضمير وقانون المصارحة وقانون الصحافة وقانون الروابط والمنظمات العامة وغيرها من القوانين .

٣٦ - وتوجد مشاريع تعديلات جاهزة على القانون الجنائي وهي تنتظر دورها في المناقشة . وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، تم في بلدنا نشر مشروع مبادئ التشريع الجنائي في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفي الجمهوريات الاتحادية ، وذلك لكي يناقشه كل أفراد الشعب .

٣٧ - ان إضفاء الطابع الانساني على القضاء الجنائي هو الموضوع الرئيسي للتجديدات المخططة . ونحن نسعى جاهدين من أجل تحقيق نوع من التطبيق لمبدأ "الاعتدال في فرض العقوبات" . وتجري إعادة النظر في مواد القانون الجنائي المتصلة باستخدام عقوبة الإعدام . وبالنسبة للجرائم الأقل خطورة يجري إدخال عقوبات أخف من السجن . كما أن عقوبتي الإبعاد والنفي هما الآن بصدد أن تُلغيا .

٣٨ - وسوف يكفل اصلاح القضاء استقلال المحاكم . كما سيتم تعزيز ضمانات احترام مبدأ افتراض البراءة .

٣٩ - وسوف تشكل هذه وغيرها من الإصلاحات المقترحة الاسس المعيارية للديمقراطية السوفياتية ، وتمثل اسهاما حقيقيا لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في تنفيذ المعايير والقواعد الدولية المقبولة عموما في ميدان حقوق الانسان .

إكوادور

[الاصل : بالاسبانية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - تجدر الإشارة إلى أن إكوادور ذكرت هذه الحقائق في تقاريرها الدورية المقدمة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي الوثائق المشار إليها .

٢ - ودون المساس بما تقدم ، فقد أعربت حكومة إكوادور ، على الصعيدين الوطني والدولي ، عن استعدادها لمواصلة العمل من أجل تحسين الظروف داخل البلد بغية إتاحة التمتع الكامل بحقوق الإنسان لجميع الأفراد . بيد أنه ينبغي الإشارة ، كما جاء في القرار ١٣٣/٣٦ ، إلى أن كثيرا من هذه الظروف مرهونة بالنظام الاقتصادي الدولي

الحالي المجحف الذي يعرقل تمتع قطاعات كبيرة من سكان البلدان النامية بهذه الحقوق تمتعا فعليا .

البرتغال

[الأصل : بالفرنسية]
[٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

يشرّف البرتغال أن تلفت الانتباه إلى مجموع العناصر التي تفسر مواقف البرتغال والاجراءات التي اتخذتها لضمان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، التي اعترفت دائما بتكاملها :

(أ) التقارير المقدمة من البرتغال عملا بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، التي صدّقت عليها .

(ب) التعليقات المقدمة مؤخرا لمركز حقوق الانسان من أجل "حولية الأمم المتحدة لحقوق الانسان" (المذكرة DH-5.2.1 ، المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، التي تستند إلى المذكرة G/SO 213(1) ، المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩) .

(ج) البيانات التي ألقاها الوفد البرتغالي أمام لجنة حقوق الانسان ، وبوجه خاص بشأن البند ١١ من جدول أعمال دورتها الخامسة والاربعين .

تشاد

[الأصل : بالفرنسية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - على الصعيد الوطني ، يكفل التشريع التشادي ، وخصوصا القانون الأساسي للجمهورية الذي ينظم الحياة السياسية في البلد ، الحريات والحقوق الأساسية للأفراد والجمعيات والجماعات . وهو يسند إلى الحكومة مهمة اختصاص الطبقات الاجتماعية الأشد حرمانا بمزيد من العدالة (المادة الأولى (٨) (أ)) .

٢ - ولما كان القانون الاساسي للجمهورية قد خدم البلد في ظروف استثنائية ، فإن حكومة تشاد ، حرصا منها على تحسين وتعزيز الظروف الملائمة لحماية واحترام حقوق الانسان والنهوض بها ، قد وضعت مشروع دستور جديد سيطرح فورا للاستفتاء . وتحتل حريات التشاديين وحقوقهم الاساسية مكانا هاما في هذا المشروع .

٣ - وقد أسهمت تشاد ، في إطار الامم المتحدة ، في اتخاذ القرارات واعتماد الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان . وهي طرف بالفعل في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بمركز اللاجئين ، وبروتوكول عام ١٩٦٧ الخاص بمركز اللاجئين . وتبذل الجهود الآن للانضمام إلى الاتفاقيات الاخرى في مجال حقوق الانسان التي اعتُمدت في إطار الامم المتحدة .

٤ - ان تشاد ، احتراما منها لحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وهو الحق الذي كرَّسه ميثاق الامم المتحدة ، تؤيد هذا المبدأ الاساسي فتجعل منه مبدأ دستوريا . وينيط القانون الاساسي للجمهورية بالحكومة فعلا مهمة مساندة الكفاح المشروع للشعوب الواقعة تحت السيطرة العنصرية والاستعمارية (المادة الاولى (٨) (ب)) .

٥ - وتقوم تشاد بالذود عن هذا المبدأ وتأكيده مجددا في كل وقت أمام المحافل الدولية بشجبها لتدخُّل أي دولة مهما تكن في شؤون دولة أخرى .

٦ - وخارج نطاق الامم المتحدة ، فإن تشاد طرف في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الافريقية ، وفي اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تنظم النواحي المعينة لمشاكل اللاجئين في افريقيا .

جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية

[الاصل : بالروسية]
[٣ آب/أغسطس ١٩٨٩]

١ - أعربت جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ضمن المعلومات التي سبق أن بعثت بها إلى الامانة العامة حول هذا الموضوع ، عن اعتقادها الجازم بأن حقوق الانسان والحريات الاساسية كل لا يتجزأ ومرتبطة إحداها بالاخرى ، وأنه ينبغي إيلاء

اهتمام متساو لقضايا إعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

٢ - ان الضمان الكامل لإعمال حقوق الانسان يمثل واحدة من أكثر القضايا الهامة في الوقت الحاضر . وقد اكتسبت دول كثيرة تجربة كبيرة في مجال حماية وتعزيز هذه أو تلك من الحقوق المحددة ، وتبادل مثل هذه التجربة الإيجابية يمكن أن يصبح واحدا من أهم اتجاهات التعاون الدولي البنّاء ، الذي ينبغي أن يقوم على الالتزام الدقيق بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة . وما من حاجة إلى البحث عن طرق اضافية لبلوغ هذا الهدف : فالهيكل التنظيمي والإمكانيات الحالية لمؤسسات منظومة الامم المتحدة يسمحان على مستوى مرض تماما بمتابعة الاهتمام بقضايا تعزيز وحماية حقوق الانسان . وإلى جانب هذا ، ينبغي تكثيف جهود الدول نفسها .

٣ - وترى جمهورية بييلوروسيا أن من الاتجاهات الاساسية الواجبة دائما لانشطة الامم المتحدة في ميدان تعزيز وحماية حقوق الانسان ، مكافحة الانتهاكات الصارخة الواسعة النطاق لحقوق الانسان ، وبوجه خاص في الحالات التي تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين نتيجة لسياسات الفصل العنصري والعنصرية والعدوان وقمع حركات التحرير الوطني والقوى التقدمية . ان هذا النهج ينبع من ميثاق الامم المتحدة وقد تكرس في عدد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة ، لا سيما في القرار ١٣٠/٣٢ .

٤ - وتوافر المعلومات على صعيد عام يعد وسيلة فعالة لتوطيد احترام حقوق الانسان ولتبادل الخبرة وتنمية التعاون في هذا المجال .

٥ - ولا بدّ من الربط بين مساعي المجتمع الدولي لحماية وتعزيز حقوق الانسان والانشطة الرامية إلى تزويد كل شخص بالمعلومات التي لا غنى عنها فيما يتصل بالقضايا العريضة لحقوق الانسان . ان مراكز الإعلام التابعة للامم المتحدة مدعوة لان تلعب دورا هاما في هذا الشأن .

٦ - وأمام المجتمع الدولي اليوم مهمة بالغة للغاية ، ألا وهي إشراب الشعوب روح احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية . ان جمهورية بييلوروسيا تؤيد مطلب قيام ثقافة عالمية في ميدان حقوق الانسان ، وهذا يعني بدوره نشر المعلومات وأصول التربية في ميدان حقوق الانسان على نطاق واسع .

٧ - ان الهدف الاساسي للتعاون الدولي في ميدان حقوق الانسان هو المساعدة على تأمين العيش لجميع الشعوب والافراد في جو من الحرية والكرامة والسلم . ومن الضروري جدا لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية أن تأخذ الدول الأعضاء على عاتقها التزامات محددة في هذا الصدد ، سواء بالتصديق على الصكوك الدولية في هذا المجال أو بالانضمام اليها . ولا بدّ بالتالي من تعزيز العمل في إطار منظومة الامم المتحدة من أجل وضع المعايير في ميدان حقوق الانسان والاعتراف الشامل بالصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها .

٨ - وترى جمهورية بييلوروسيا أنه لا بدّ من أجل الدعم الكامل لإعمال جميع حقوق الانسان وعدم النَيل من كرامة الفرد ، من تعزيز الحق في التعليم ، والعمل ، والخدمة الصحية ، والراحة ، والتغذية الملائمة وهلمّ جرا ، عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني ، بما في ذلك التدابير التي تكفل للعاملين حقوقهم في الاشتراك في توجيه شؤون الدولة .

٩ - ان نهج الأنشطة المقبلة بشأن حقوق الانسان في إطار منظومة الامم المتحدة ينبغي أن يأخذ في الاعتبار أيضا أحكام إعلان الحق في التنمية وضرورة تنفيذه .

١٠ - ولا بدّ من الإشارة إلى أن الحق في التنمية حق يتمكن عن طريقه كل فرد وكل شعب وكل جماعة من النهوض برفاهيته وتأمين الكرامة له في جو من الالتزام الكامل بالحريات الأساسية ومبادئ العدالة . وهكذا فالحق في التنمية ذو طابع فردي وأيضا جماعي ويستند على مبادئ ميثاق الامم المتحدة ، فضلا عن الصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان .

١١ - ان الارتقاء بالمعايير الدولية في ميدان حقوق الانسان ووضعها موضع التنفيذ الكامل من خلال التعاون الدولي ، وزيادة فعالية هذه المعايير وتوسيع نطاق تطبيقها اقليمياً كلها أمور ينبغي في نهاية المطاف أن تؤدي إلى اتساع الساحة الانسانية بصورة شاملة وأن تضيف إلى بناء نظام انساني دولي متين في العالم يمكن أن يصبح أساسا لثقافة عالمية في ميدان حقوق الانسان .

الجمهورية العربية السورية

[الاصل : بالعربية]
[١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

أولا - ما يتعلق بالقرار ١٣١/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

١ - الفقرة ٤ من القرار أعلاه :

ان الدستور السوري قد كفل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية وقد نصت المادة ٢٥ منه على ما يلي :

١ - الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم .

٢ - سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة .

٣ - المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات .

٤ - تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين .

كما نصت المادة ٢٦ على ما يلي :

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وينظم القانون ذلك .

ونصت المادة ٢٧ على ما يلي :

يمارس المواطنون حقوقهم ويتمتعون بحرياتهم وفقا للقانون .

ونصت المادة ٢٨ على ما يلي :

١ - كل متهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مبرم .

٢ - لا يجوز تحري أحد أو توقيفه إلا وفقا للقانون .

٣ - لا يجوز تعذيب أحد جسديا أو معنويا أو معاملته معاملة مهينة ويحدد القانون عقاب ذلك .

٤ - حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع أمام القضاء مصون بالقانون .

ونصت المادة ٢٩ على أنه : لا جريمة ولا عقاب إلا بنص قانوني .

ونصت المادة ٣٠ على أنه : لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك .

ونصت المادة ٣١ على أن : المساكن مصونة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الاحوال المبينة بالقانون .

ونصت المادة ٣٢ على أن : سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وفق الاحكام المبينة بالقانون .

ونصت المادة ٣٣ على ما يلي :

١ - لا يجوز إبعاد المواطن عن أرض الوطن .

٢ - لكل مواطن الحق بالتنقل في أراضي الدولة إلا إذا مُنع من ذلك بحكم قضائي أو تنفيذا لقوانين الصحة والسلامة العامة .

ونصت المادة ٣٤ على ما يلي :

لا يسلَّم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية أو دفاعهم عن الحرية .

ونصت المادة ٣٥ على ما يلي :

١ - حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان .

٢ - تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشرائع الدينية على ألا يخل ذلك بالنظام العام .

ونصت المادة ٣٦ على ما يلي :

١ - العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين

٢ - يحق لكل مواطن أن يتقاضى أجره حسب نوعية العمل ومردوده وعلى الدولة أن تكفل ذلك .

٣ - تحدد الدولة ساعات العمل وتكفل الضمان الاجتماعي للعاملين وتنظم لهم حق الراحة والاجازة والتعويضات والمكافآت .

ونصت المادة ٣٧ على ما يلي :

التعليم حق تكفله الدولة وهو مجاني في جميع مراحله وإلزامي في مرحلته الابتدائية .

ونصت المادة ٣٨ على أن :

لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الاخرى .

ونصت المادة ٣٩ على أن :

للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر .

ونصت المادة ٤٤ على ما يلي :

١ - الاسرة هي خلية المجتمع الاساسية وتحميها الدولة .

٢ - تحمي الدولة الزواج .... وتحمي الامومة والطفولة وترعى النشء والشباب .... .

ونصت المادة ٤٥ على ما يلي :

تكفل الدولة للمرأة جميع الفرص .... وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها .... .

كما كفل الدستور للمواطنين من سن معينة ومن الجنسين حق انتخاب ممثليهم بشكل متساو . وكفل القانون لكل مواطن حق التمتع بجنسيته وحق التملُّك وعدم الحرمان من ملكيته إلا لقاء تعويض عادل وحق الانتماء لنقابة عمل أو مهنة . وبذلك فإن الدستور السوري قد كرس حقوق الانسان المعلنة في مواده وكرست أيضا في تشريعات أخرى . كما عاقب قانون العقوبات على جرائم الارهاب في المادتين ٣٠٤ و ٣٠٥ وعلى إثارة النعرات الطائفية والمذهبية أو العنصرية في المادتين ٣٠٧ و ٣٠٨ بما يضمن أيضا حقوق الانسان .

وعليه فإنه لا مانع في التشريع السوري من الانضمام إلى معاهدات أو صكوك دولية تضطلع بالتزامات محددة تضمن حقوق الانسان سواء أكانت قائمة أو قيد الإعداد طالما تتفق مع المبادئ العامة لحقوق الانسان التي كفلها الدستور السوري ونرى أنه يجب أولا التركيز على حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي ووضع ذلك معيارا داخل المنظومة العالمية لبيان مدى صحة الالتزام بحقوق الانسان مع وضع ما يكفل التنفيذ والقبول بالمعايير الاساسية . ووزارة الخارجية تطلع على كل المواثيق والمعاهدات التي انضمت اليها الجمهورية العربية السورية والتي تكفل حقوق الانسان ويمكن الإشارة اليها .

٢ - الفقرة ٥ من القرار أعلاه :

انه ما لم يكن هناك تشريع عالمي يعاقب بشكل أو بآخر على انتهاكات حقوق الانسان ويساعد بكل شكل على قمع هذه المخالفات فإنه لا يمكن وضع حل لهذه الانتهاكات . لذلك فإن الحل يكمن في العمل لوضع هذا التشريع ووسائل المساعدة وبما يكفل الإلزام بها وتنفيذها .

٣ - الفقرة ١١ من القرار أعلاه :

ان وزارة الخارجية تملك الوثائق التي تشير إلى مدى التزام الجمهورية العربية السورية بتعزيز التعاون الدولي على أساس احترام استقلال

كل دولة ومبادئها وذلك من خلال المعاهدات التي وقّعتها الجمهورية العربية السورية أو المنظمات الدولية التي انضمت اليها لتكريس ذلك والحقوق المتعلقة بها التي أيدتها .

٤ - الفقرة ١٣ من القرار أعلاه :

ان مدى التعاون مع لجنة حقوق الانسان في تعزيز وحماية هذه الحقوق يمكن استدراكه من وثائق وزارة الخارجية والجهات المعنية بهذا الشأن . ويمكن بالمزيد من التعاون استصدار تشريع يعاقب على أية مخالفة لحقوق الانسان التي كفلها الدستور أو تلك التي وردت في إعلان حقوق الانسان ، مع الاشارة لوجود نصوص أشير اليها في العقاب على بعض المخالفات .

ثانيا - بالنسبة للفقرة العاشرة من القرار ١٣٣/٣٦ :

فإن ما تقدم بيانه بالفقرات السابقة وخاصة بما يتعلق بنصوص الدستور السوري وبالمعلومات المتوفرة لدى الوزارات الاخرى يمكن أن يكون أساسا للمعلومات المقدمة للأمين العام للأمم المتحدة لتساعده في تقديم تقريره العام للجمعية العامة .

المكسيك

[الاصل : بالاسبانية]
[٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩]

١ - تتسم البيئة الدولية اليوم بحالة من التغيرات المتصلة والعميقة . وفي ظل هذه البيئة ، فإن دينامية الظواهر السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية تجعل من الصعب على الدول أن تتكهن يقينا بتطور الأحداث الدولية في المستقبل . وبالرغم من عدم التيقن العام ، يمكن التأكيد على أن تطور الأحداث الدولية مستقبلا سيكون محكوما بعامل الترابط المتزايد على الصعيدين الإقليمي والعالمي .

٢ - إن الأزمة الاقتصادية الدولية تجعل من الصعب على البلدان الآخذة في النمو بصورة رئيسية ، بما فيها المكسيك ، تطبيق المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطبيقا كاملا .

٣ - وإن العلاقات التجارية والمالية التي تمس البلدان النامية قد عرقلت نمو هذه البلدان وأثّرت بالتالي تأثيرا سلبيا على التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لشعوبها . كما أن مستويات مديونية البلدان النامية تشكل ، نظرا لآثارها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، مشكلة خطيرة بالنسبة لتنمية هذه البلدان واستقلالها واستقرارها الاجتماعي .

٤ - وأدى تخصيص الموارد لمواصلة سباق التسلح إلى عدم تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لقطاعات واسعة من سكان العالم . وأفضى تزايد النفقات العسكرية إلى تفاقم الأزمة الاقتصادية الدولية .

٥ - وبالنسبة إلى الحق في التنمية ، تعترف حكومة المكسيك بأن هذا الحق هو من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ويقضي بتكافؤ الفرص من أجل تنمية الأمم والأفراد .

٦ - وتعتبر الحكومه المكسيكية الحق في التنمية عملية شاملة يقصد بها مواصلة تحسين مستويات معيشة السكان ورفاههم ، وإتاحة الظروف المادية التي تكفل الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان .

٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، شجعت السلطة التنفيذية الاتحادية على تكييف وإدراج المبادئ المتعلقة بالتنمية في دستور الولايات المتحدة المكسيكية . وإن المواد ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الدستور تقرر وتقنن مشاركة القطاع العام ، والقطاع الاجتماعي ، والقطاع الخاص في عملية التنمية ، مع تحديد مجالات الاختصاص المختلفة ، وفقا للصالح العام للأمة والدولة القانونية .

٨ - وبهذا الخصوص ، تنص المادة ٢٥ من الدستور على ما يلي :

"من واجب الدولة إدارة التنمية الوطنية من أجل ضمان أن تكون تنمية كاملة ، وأن تعزز سيادة الأمة ونظامها الديمقراطي ، وتتيح ، من خلال تشجيع النمو الاقتصادي والعمل وتوزيع أنصف للدخل والثروة ، الممارسة الكاملة للحرية والكرامة للأفراد ، والمجموعات ، والفئات الاجتماعية ، التي يضمن الدستور أمنها" .

٩ - وحكومة المكسيك على اقتناع بأن الحق في التنمية سيتعزز من خلال التعاون الدولي المحدد وفقا لأهداف ميثاق الأمم المتحدة .

١٠ - ويتجلى في صياغة خطة التنمية الوطنية للفترة ١٩٨٩-١٩٩٤ اهتمام حكومة المكسيك بتعزيز الحق في التنمية لجميع السكان . وتعطى الأولوية في الخطة المذكورة إلى المتطلبات الاجتماعية في مجالات التعليم والصحة والعمل والإسكان والخدمات الحضرية والرفاه الاجتماعي ، الخ .

١١ - وقد علّقت حكومة المكسيك ، عبر التاريخ ، أهمية كبيرة على الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الاساسية ، وكذلك على تطبيق وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وبهذا الصدد ، فهي دولة طرف في الصكوك الدولية التي اعتمدت في هذا الميدان والتي يرد ذكرها أدناه .

(أ) الاتفاقية اللجوء . تاريخ التصديق : ٦ شباط/فبراير ١٩٣٩

(ب) الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالمرأة والاحداث . تاريخ الانضمام : ١٠ أيار/مايو ١٩٣٢

(ج) الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ . تاريخ الانضمام : ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٣٤ ؛ تاريخ التصديق : ٣ شباط/فبراير ١٩٥٤

(د) اتفاقية قمع الاتجار بالاشخاص واستغلال بغاء الغير . تاريخ الانضمام والتصديق : ٢١ شباط/فبراير ١٩٥٦ .

(هـ) الاتفاقية المتعلقة باللجوء السياسي . تاريخ الانضمام والتصديق : ٦ شباط/فبراير ١٩٥٧ .

(و) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق . تاريخ التصديق : ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٥٩ .

(ز) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري . تاريخ التصديق : ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥ .

(ح) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . تاريخ الانضمام والتصديق : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

(ط) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . تاريخ الانضمام : ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ .

(ي) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . تاريخ الانضمام والتصديق : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

(ك) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، "عهد سان خوسيه" . تاريخ الانضمام : ٢٤ آذار/مارس ١٩٨١ .

(ل) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . تاريخ التصديق : ٢٣ آذار/مارس ١٩٨١ .

(م) اتفاقية اللجوء الإقليمي . تاريخ التصديق : ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٢ .

١٢ - وترى حكومة المكسيك أن التعاون الدولي يشكل عاملا هاما من أجل تعزيز احترام حقوق الانسان والحقوق الاجتماعية للدول والأفراد على السواء ، كما أنه يعزز إقرار السلم والأمن الدوليين .

١٣ - وعلى الصعيد الوطني ، اتخذت الحكومة المكسيكية تدابير ترمي إلى تقنين احترام حقوق الانسان والحقوق الاجتماعية لكل فرد .

١٤ - ومنذ عام ١٩١٧ ، فقد نص دستور الولايات المتحدة المكسيكية على الضمانات الفردية والحقوق الاجتماعية ، وأرسى كذلك الأسس السياسية والقانونية لسن تشريع شانوي واسع النطاق لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمكسيك ، وبوجه خاص حماية حقوق فئات العمال في المكسيك .

١٥ - ويرد في المواد من ١ إلى ٢٩ من الباب الاول من الفصل الاول من الدستور عرض للضمانات الفردية التي يتمتع بها كل فرد في البلد ، وفيما يلي ذكر لبعضها :

"المادة الاولى يتمتع كل فرد في الولايات المتحدة المكسيكية بالضمانات التي يمنحها هذا الدستور والتي لا يمكن تقييدها أو تعليقها إلا في الحالات والظروف التي ينص عليها الدستور" .

"المادة الثانية — يحظر الرق في الولايات المتحدة المكسيكية . والرقيق الأجانب الذين يدخلون الاراضي الوطنية ينالون ، بمجرد دخولهم ، حريتهم ويتمتعون بحماية القوانين" .

"المادة الرابعة — لكل شخص الحق في الرعاية الصحية" .

"المادة الرابعة عشرة — لا يجوز حرمان أي شخص من الحياة ، أو الحرية ، أو من ممتلكاته ، أو مما في حوزته ، أو من حقوقه ، دون مقاضاته أمام محاكم يكون قد سبق انشاؤها وتراعى فيها الاجراءات الأساسية وبما يتفق والقوانين التي سبق صدورها في الموضوع".

١٦ - أنشأت حكومة المكسيك مؤخرا ، ادراكا منها لضرورة تعزيز التدابير الرامية إلى احترام حقوق الانسان للسكان ، ادارة عامة لحقوق الانسان ، بوزارة الداخلية ، وأصدرت عفوا تمنح الحرية بموجبه لمن يكون حسن السير والسلوك أثناء قضاء فترة العقوبة في السجن ويُرى أنه لا يشكل خطرا على المجتمع .

ثالثا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة

منظمة الطيران المدني الدولي

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ آذار/مارس ١٩٨٩]

مع أن هذا الموضوع لا يتعلق مباشرة بمجال نشاط منظمة الطيران المدني الدولي ، إلّا أنه يبدو من المناسب الإشارة إلى أن جمعية المنظمة ، في دورتها الأخيرة المعقودة عام ١٩٨٦ ، اتخذت القرار A26-5 ، الذي يكرر تأكيد نداء الأمم المتحدة الموجه إلى جميع دول وشعوب العالم من أجل ممارسة الضغط على جنوب افريقيا ، للتخلي عن سياساتها القائمة على الفصل العنصري ، ويحث جميع دول المنظمة المتعاقدة على حظر جميع الاتصالات الجوية ، ووقف أو إنهاء اتفاقات النقل الجوي الثنائية ، مع جنوب افريقيا . وصدرت التعليمات إلى مجلس المنظمة بأن يُبقي قيد الاستعراض المستمر التطورات الحاصلة في جنوب افريقيا ؛ فضلا عن جميع التدابير

المتخذة وفقا للقرار A26-5 . وسيقدم المجلس تقريرا عن استعراضه إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين . وتواصل المنظمة أيضا تطبيق قراريها A15-7 و A18-4 بدقة ، كما تدين سياسة الفصل العنصري التي تتبعها جنوب افريقيا ، وتفرض قيودا على اشتراك جنوب افريقيا في اجتماعات المنظمة وعلى تلقّيها لوثائق المنظمة .

منظمة العمل الدولية

[الاصل : بالانكليزية]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - كالمعتاد ، تتناول تقارير الهيئات الإشرافية لمنظمة العمل الدولية جوانب محددة لحقوق الانسان تدخل ضمن اختصاص المنظمة . وفيما يلي بعض هذه التقارير :

(أ) تقريرا لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف) والتقرير الثالث (الجزء ٤ باء)) ، المقدمان إلى كل من دورتي مؤتمر العمل الدولي ؛

(ب) تقارير لجنة المؤتمر بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات (التي يتضمنها سجل أعمال مؤتمر العمل الدولي) ؛

(ج) تقارير لجنة مجلس الادارة المعنية بالحرية النقابية (تصدر أولا بوصفها من وثائق مجلس الادارة ، ثم تصدر في النشرة الرسمية لمنظمة العمل الدولية ، السلسلة باء) ؛

(د) تقارير المرافعات والشكاوى التي تقدم بموجب المادتين ٢٤ و ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية (تتاح على النحو المبين في (ج) أعلاه) .

٢ - وبالإضافة إلى ذلك ، ترد المعلومات المتعلقة بنتائج تنفيذ مختلف الإجراءات الاشرافية لمنظمة العمل الدولية المذكورة أعلاه ، في المجالات التي يشملها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، في تقريري منظمة العمل الدولية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/1988/6 و E/1989/6) .

٣ - ويمكن ملاحظة أنه تم التشديد بصفة خاصة في تقرير لجنة الخبراء لعام ١٩٨٨ ، وتقرير لجنة المؤتمر ، على تطبيق الاتفاقيات والتوصيات ، وذلك بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي توافق الذكرى السنوية الاربعين والذكرى السنوية الثلاثين على التوالي ، لمكي منظمة العمل الدولية بشأن الحقوق الاساسية للإنسان وهما : اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في تكوين الجمعيات ، ١٩٤٨ (رقم ٨٧) ، واتفاقية التمييز (التعيين والوظائف) ١٩٥٨ (رقم ١١١) . وترد الدراسة الاستقصائية العامة التي قامت بها لجنة الخبراء عام ١٩٨٨ ، بشأن تنفيذ الاتفاقية رقم ١١١ ، والتوصية المرافقة لها رقم ١١١ ، في التقرير الثالث (الجزء ٤ - باء) المقدم إلى الدورة الخامسة والسبعين (١٩٨٨) لمؤتمر العمل الدولي .

٤ - وفي عام ١٩٨٨ ، أيضا ، خُصص الجزء الأول من تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل الدولي الذي يتناول عادة موضوعا مختارا ؛ لموضوع "حقوق الانسان - مسؤولية مشتركة" ؛ ويتناول التقرير في عام ١٩٨٩ الانتعاش الاقتصادي والعمالة .

٥ - ويرد في الجزء الثاني من تقرير المدير العام إلى كل من دورات المؤتمر سرد موجز لانشطة منظمة العمل الدولية في السنة السابقة ، ويدخل جزء كبير منها يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الانسان ضمن مجالات اهتمام المنظمة . ويُسترعى الاهتمام إلى التقارير الخاصة المقدمة من المدير العام والمتعلقة بإجراءات مناهضة الفصل العنصري ، وإلى التقارير المتعلقة بحالة العمال في الاراضي العربية المحتلة (التذييل الثالث للجزء الثاني من تقرير المدير العام) .

٦ - وأخيرا ، تجدر الإشارة إلى تقرير العمل العالمي ، المجلد ٣ ، الصادر عام ١٩٨٧ ، الذي يقدم هو والمجلد الأول الصادر عام ١٩٨٤ ، والمجلد ٣ الصادر عام ١٩٨٥ ، لمحة عامة عن قضايا العمل الرئيسية في العالم .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

تنص مذكرة إتفاق إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير ألا يضع البنك في اعتباره عند اتخاذ القرارات سوى الاعتبارات الاقتصادية . ومن ثم فإن البنك لا يستطيع

أن يشترك مباشرة في ميدان حقوق الانسان ، وخاصة الحقوق ذات الطابع المدني أو السياسي في البلدان الأعضاء التي تقترض منه . على أن البنك قام ويواصل الاضطلاع بدور مهم في حدود ولايته ، لتعزيز مختلف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية . وترمي برامج المساعدة التي يقدمها البنك الدولي إلى تعزيز النمو الاقتصادي والحد من الفقر ، وتشجيع التدفقات الموسعة من الموارد لأغراض التنمية في البلدان المُقترِضة . ولذلك فإن قروض البنك تدعم مجموعة واسعة من المشاريع الإنمائية الرامية إلى زيادة الإنتاجية ، وزيادة فرص العمالة ، وتحسين مستويات المعيشة لجميع المشتركين في عملية التنمية ولا سيما الفقراء . وقد قدم البنك حتى الآن ما يربو على ٣٠٠ بليون دولار لتمويل التنمية . وتعد المساعدة التي يقدمها البنك للحد من الفقر ذات صلة وثيقة بأهداف هذه القرارات ، وخاصة أنشطة البنك في القطاعات الاجتماعية من أجل تحسين مستويات التغذية وتعزيز نوعية الخدمات التعليمية والصحية ، ومساعدة الحكومات على تحقيق المشاركة الكاملة للمرأة في عملية التنمية .

منظمة الصحة العالمية

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩]

١ - تؤكد مبادئ دستور منظمة الصحة العالمية بشكل جلي الحق في الصحة . وينص الدستور على أن "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان ، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية" .

٢ - وقد قررت جمعية الصحة العالمية الثلاثون (١٩٧٧) في قرارها ج ص ع ٣٠-٤٣ ، ضرورة أن يكون الهدف الاجتماعي الأساسي للحكومات ومنظمة الصحة العالمية في العقود المقبلة "بلوغ جميع شعوب العالم بحلول عام ٢٠٠٠ مستوى من الصحة يسمح لهم بأن يعيشوا حياة اجتماعية واقتصادية منتجة" . وتقوم الرعاية الصحية الأولية ، كما حددها إعلان ألما - آتا ، على المساواة والعدالة الاجتماعية ، وهي أساسية لبلوغ هذا الهدف . وقد انتقل تركيز الأنشطة الصحية الدولية بشكل كبير إلى مجال الوقاية من سوء الصحة ، وإزالة المخاطر الصحية ، وتحقيق الصحة الجيدة مع تأكيد الحق في العلاج والرعاية الكافيين . وتواصل منظمة الصحة العالمية أعمالها على أساس الاستراتيجية العالمية لتحقيق الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ، التي اعتمدتها جمعية الصحة

العالمية الرابعة والثلاثون في قرارها ج ص ع ٣٤-٣٦ في أيار/مايو ١٩٨١ ، وأيدتها الجمعية العامة بقرارها ٤٣/٣٦ ، المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ .

٣ - وتم تقديم التقرير العالمي الثاني المعني برصد التقدم في تنفيذ استراتيجيات الصحة للجميع ، إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والاربعين ، في أيار/مايو ١٩٨٩ . ويخلص التقرير الذي أُعد على أساس التقارير المقدمة من ١٤٣ دولة عضوا ، إلى الاستنتاجات التالية :

"حدث تقدم بطيء وإن يكن مطرداً في إعادة توجيه أنظمة الصحة على أساس مبادئ الرعاية الصحية الأولية .

"يظهر بعض التقدم في الحالة الصحية للسكان في أغلب البلدان من حيث وفيات الرضّع والأمهات ، والعمر المتوقع . إلّا أن كثيرا من المشاكل الصحية العامة الأساسية ذات الصلة بالأمراض المعدية ستطرح تحديات رئيسية أمام البلدان النامية التي بدأت الخدمات الصحية في كثير منها ، تتأثر أيضا بالتفشي المتزايد للأمراض غير المعدية . وقد هز وباء متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، الشعور العالمي بالرضا عن الأوضاع الصحية ، وخاصة في البلدان المتقدمة النمو ، سيّما أنه لا يلوح في الافق أي تقدم كبير سواء فيما يتعلق بالوقاية (إلّا بتغيير السلوك) ، أو العلاج . وفي بعض البلدان النامية كان أيضا من شأن استمرار الأزمة الاقتصادية الذي أدى إلى زيادة معدلات الفقر ، أن تدهورت الصحة العامة وحالة التغذية ، ولا سيما بين الفئات السكانية قليلة المناعة" .

٤ - على أن التحليل يؤكد مرة أخرى أن أمل الصحة للجميع لا يزال قائما . وإذا توفر الدعم اللازم ، يمكن اتخاذ إجراءات استراتيجية ملموسة لتعزيز تنفيذ استراتيجية الصحة للجميع في حدود الظروف الفريدة لكل بلد . وقد حثت جمعية الصحة العالمية ، في القرار ج ص ع ٤٢-٢ ، المؤرخ في أيار/مايو ١٩٨٩ ، الدول الاعضاء على مواصلة التزامها السياسي بخفض حالة التفاوت بين فئات السكان المختلفة من أجل تعزيز البنية الأساسية للخدمات الصحية ومواصلة تنمية وإعادة توجيه أنظمتها الصحية على أساس نهج للرعاية الصحية الأولية يكون في المتناول من حيث التكلفة وقابلا للإدامة .

٥ - وتشمل الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الإيدز ومكافحتها المدلولات الطبية والأخلاقية والقانونية والاجتماعية الاقتصادية ، والثقافية والنفسية ، لمرض الإيدز . وقد حثت جمعية الصحة العالمية الحادية والأربعون في قرارها ج ص ع ٤١-٣٤ ، الدول الأعضاء على "تعزيز روح الفهم والتعاطف إزاء الأشخاص المصابين بعدوى نقص المناعة (HIV) والأشخاص المصابين بالإيدز ، وذلك عن طريق الإعلام والتثقيف وبرامج الدعم الاجتماعي" ؛ فضلا عن "حماية حقوق الإنسان والكرامة للأشخاص المصابين بعدوى نقص المناعة (HIV) ، والأشخاص المصابين بالإيدز ، وأفراد الجماعات السكانية ، وتجنُّب اتخاذ أية اجراءات تمييزية ضدهم أو معاملتهم كفئة موصومة لدى توفير الخدمات لهم أو في مجالي التشغيل والسفر" .

٦ - ومن الجوانب الأخرى لموضوع الحق في الصحة ، إسهام منظمة الصحة العالمية في السلم والتحرر من الخوف من الحرب النووية . وقد أنشأ المدير العام سنة ١٩٨١ ، بناء على طلب جمعية الصحة العالمية ، لجنة دولية من العلماء والخبراء لدراسة وتقديم تقرير عن آثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية . وقد نُشر تقريران يُعرفان باسم "تقريرا WHOPAX" في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧ ، ويشكِّل ثانيهما مساهمة منظمة الصحة العالمية في السنة الدولية للسلم عام ١٩٨٦ . وقد خلُص الخبراء إلى أنه لا تتوفر خدمات صحية في أي مكان في العالم يمكنها التصدي بصورة كبيرة للنتائج الصحية المريعة للحرب النووية ، خاصة وأن الخدمات الصحية نفسها سيحيق بها الدمار الشديد أو الشلل . وأكد الخبراء ، والحالة هذه ، أهمية منع النزاع النووي .

٧ - وطوال السنوات العديدة الماضية ، قدم المدير العام لمنظمة الصحة العالمية تقارير إلى جمعية الصحة العالمية ، بشأن الاجراءات المتخذة لدعم فئات سكانية محددة تعاني من نتائج الاعتداء والكوارث ، وضمان حقها في الصحة . ويشمل ذلك المشردين واللاجئين والسكان العابرين في دول خط المواجهة الافريقية ، والفئات المماثلة في لبنان وقبرص والسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة بما في ذلك فلسطين . واعتمدت جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعون (أيار/مايو ١٩٨٩) ، قرارات لمواصلة وتكثيف دعمها لهذه الشعوب . وطلبت جمعية الصحة العالمية بوجه خاص ، إلى المدير العام ، إيفاد بعثة من منظمة الصحة العالمية لتقييم الحالة الصحية في ناميبيا . ويمكن في ضوء نتائجها وضع برنامج أولي لتقديم المساعدة الصحية إلى ناميبيا المستقلة . وقد اتخذت اجراءات بالفعل لتنفيذ هذا الطلب .

٨ - وأخيرا فإن منشور منظمة الصحة العالمية ، "الفصل العنصري والصحة" ، ١٩٨٣ ، ألقى ضوءاً على نتائج نظام الفصل العنصري السلبية ، على الصحة . وتبذل الجهود لاستكمال هذه المعلومات وضمان جعل الاحتياجات الصحية الحالية والمقبلة لسكان جنوب افريقيا الخاضعين لنظام الفصل العنصري ماثلة في الأذهان . ومن شأن تصوُّر مزايا توفر الصحة للجميع في جنوب افريقيا في مرحلة ما بعد الفصل العنصري أن يفيد في تقوية إرادة المناهضين لسياسة الفصل العنصري .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ١ (A/44/1) ، الفرع "سابعا" .

(٢) نشرة صحفية ECOSOC/1316 و SG/SM/1005 بتاريخ ٥ تموز/يوليه ١٩٨٩ .

- - - - -